

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان نظام العلاج التأميني
 على العاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

قرر :

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف حاتم